ولم ينصب جوابا للاستفهام قلت لو نصب لاعطى عكس الغرض لان
معناه اثبات الاخضرار فينقلب بالنصب الى نفي الاخضرار ومثاله ان
تقول لصاحبك الم ترانا نحسن اليك فتشكر ان نصبته فانت ناف لشكره
شاك لتفريطه وان رفعته فانت مثبت لشكره قوله وفي
السببيه لاستلزام التعقيب بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل
الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة في الشرح بهذا اجاب ابن الحاجب
في امالي القران عن الاية المذكورة وهي قوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء والحق ان الاصل في السببيه استلزام التعقيب وذلك
لان السبب التام يعقبه مسببه عن غير تراخ ولو كانت الفا لا تدل
على ذلك لم يجز دخولها في الجزا لم يجز دخولها ثم قالوا ونحو جزا
السبب قد تقع بينه وبين المسبب تراخ لعدم استكماله ما يقتضي وقوع
المسبب لكن اطلاق السبب على جزئه مجاز ومنه يعلم ان يسلم فهو يدخل
الجنة اذ الاسلام ليس سببا تاما لدخول الجنة بل لا بد من استمرار حكمه
فمجموع وقوع الاسلام واستمرار حكمه هو السبب التام لدخول الجنة
انتهى واقول لا يريد النحاة بالسببية التي هي معنى الفا السببية
التامة التي هي مجموع ما يتوقف عليه وجود المسبب وانما يريدون بها
اعم من ذلك سواء كان سببا نحو ان كانت الشمس طالعة فالعالم مضي
او شرطا نحو ان كان لي مال فانا احج به او غير ذلك نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة قال الرضي الفا التي لغير العطف لا تخلو من معنى
الترتيب وهي التي تسمى فا السببية وتختص بالجمل وتدخل على ما هو جزا
مع تقدم كلمة الشرط نحو ان لقيته فاكرمه ومن جاءك فاعطه وبدونها
نحو زيد فاضل فاكرمه وتعريفه بان يصح تقدير اذا الشرطيه
قبل الفا وجعل مضمون الكلام السابق شرطها فالمعنى في مثالنا اذا كان
كذا فاكرمه وفي قوله فاخرج منها اذا كان عندك هذا الكبر فاخرج
ثم قال وقد تجي فا السببية بمعنى لام السببية وذلك اذا كان ما بعده
سببا لما قبله كقوله تعالى اخرج منها فانك رجيم وتقول اكرم زيدا
فانه فاضل فهذه تدخل على ما هو الشرط في المعنى كما ان الاولى تدخل
على ما هو الجزا في المعنى انتهى وفي التلويح للتفتازاني لا يقال قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم دليل على كون الواو للترتيب لان الفاء

للوصل

للوصل والتعقيب فيجب ان يكون غسل الوجه عقيب ارادة القيام
الى الصلاة مقدما على غسل سائر الاعضاء وحينئذ يجب الترتيب لعدم
القائل بالفصل وهو انه يجب تقديم الوجه من غير ترتيب في البواقي
لانا نقول المذكور بعد الفا هو غسل الاعضاء فلا يقتضي الا كونه
عقيب القيام الى الصلاة وذلك حاصل على تقدير عدم رعاية ترتيب
فيما بينها ثم اورد اسئلة واجوبتها ثم قال والجواب القاطع لاصل
السؤال منع دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزا المضمون
الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه
بالواو والقطع بانه لا دلالة في قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية على انه
يجب السعي عقيب الندا فلا تراخ وانه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي
انتهى وفي الشرح واستدلال التفتازاني باية الجمعة على عدم دلالة الفا
الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزا لمضمون الشرط غير متجه لان
السعي يجب عقيب الندا وجوبا موسعا فلا يلزم ايقاعه على الفور
كالظهر يجب اول الوقت ولا يجب اداؤها فيه بل هو موسع الى اخر الوقت
فكيف يتجه هذا الاستدلال واقول ان قول التفتازاني للقطع
الى اخره ليس استدلالا لا بعد المنع لانه لا يجوز في الجدل وانما هو سند
للمنع على ما لا يخفى على محصل وحينئذ فكلام الشارح عليه كلام على السند
وهو غير مسموع في الجدل وقول الشارح ان السعي يجب عقب الندا وجوبا
موسعا فيه نظر لان المراد بالندا بالاية الاذان ولم يكن للجمعة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر الا الاذان الذي عند الجلوس على
المنبر كان بين يدي الامام على ما روى ابو داود وقيل على باب المسجد
وقيل على الجدار وظاهر ان وقت وجوب السعي الذي ابتداؤه عقيب
هذا الندا لا يزيد على السعي وان الواجب الموسع ما يزيد وقته عليه
فلا يكون وجوب السعي موسعا خصوصا ان كان المراد بالذكر في الاية
الخطبة او الصلاة او الوضوء من السعي اليها ولذا اتى عثمان رضي الله عنه
لما جا الى الجمعة وعمر رضي الله عنه يخطب فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة
الى هذا الوقت ما هو الا ان سمعت الندا فتوضات واتيت وزاد في خلافته
الاذان الذي بين يدي الامام لما راى كثرة الناس واحتياجهم الى ذلك
ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا واستمر العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1